

## 4 | كتاب الحج | من شرح دليل الطالب | فضيلة الشيخ أد.

### #سامي\_الصقير | 11 شوال 6441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لشيخنا الحاضرين وللمسلمين اجمعين هذا الشيخ مرعي بن يوسف الكرمي رحمه الله تعالى في كتابه في كتابه دليل الطالب في باب الاحرام قال رحمه الله - [00:00:04](#)

ومن احرم واطلق صح وصرفه لما شاء وما عمل قبل فلفظ لكن السنة لمن اراد نسكا ان يعينه وان يشترط فيقول اللهم اني اريد النسك الفلانية فيسره لي وتقبله مني. وان حبسني حابس فمحلي حيث - [00:00:26](#)

قال رحمه الله باب محظورات الاحرام. وهي سبعة اشياء احدها تعمد لبس المخيط على الرجال حتى الخفين تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين او استظلال بمحمل وتغطية الوجه من الانثى لكن تسدل على وجهها للحاجة - [00:00:47](#)

الثالث قصد شم الطيب ومس ما يعلق واستعمال واستعماله في اكل او شرب بحيث يظهر طعمه او ريحه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله صلى الله وسلم على رسول الله - [00:01:11](#)

وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهداه اما بعد قال رحمه الله تعالى لكن السنة لمن اراد نسكا ان يعينه وان يشترط فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني وقول موسى يقول علم منه انه لابد من النطق - [00:01:27](#)

باللسان لان القول اذا اطلق فلا بد فيه من النطق باللسان وعلى هذا فلو قال ذلك بقلبه اي اشترط بقلبه فانه لا لا ينفعه وقوله اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني - [00:01:51](#)

تقدم ان هذا ليس من الامور المشروعة. اعني النطق بالنية لان ذلك لم يرد عن النبي صلى الله عليه وسلم والنية محلها القلب وانما السنة ان ينطق بما عينه من نسك - [00:02:11](#)

من حج او عمرة او قران او نحو ذلك وقوله رحمه الله وان يشترط فيقول اللهم اني اريد النسك الفلاني فيسره لي وتقبله مني وان حبسني حابس حبسني حابس اي معني مانع - [00:02:29](#)

من مرض او عدوا او ذهاب نفقة او اي مانع فمحلي حيث حبستني محلي اي مكان مكان احلال محلي بفتح الحاء وكسرها الفتح على القياس والكسر سماعي غير مقيس ومعنى محلي يعني مكان احلال حيث حبستني - [00:02:48](#)

وهذه المسألة وهي الاشتراط عند الاحرام هل هو سنة مطلقا او لا وقد اختلف العلماء رحمهم الله في فيها على اقوال ثلاثة القول الاول ان الاشتراط عند الاحرام سنة مطلقا - [00:03:20](#)

وانه يسن لمن اراد ان يحرم بحج او عمرة ان يشترط قالوا لي عن حديث عائشة رضي الله عنها حينما اتت بضاعة بنت الزبير رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:03:41](#)

فقال يا رسول الله اني اريد الحج واجدني شاكية فقال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطي ان محلي حيث حبستني فان لك على ربك ما استثنيتي قالوا هذا ارشاد منه بضاعة - [00:03:56](#)

ان تشترط والخطاب والخطاب الموجه لواحد من الصحابة موجه لجميع الامة والقول الثاني ان الاشتراط ليس سنة الاشتراط ليس سنة مطلقا قالوا لان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشترط - [00:04:17](#)

فاحرم في حجه وفي جميع عمره ولم ينقل انه اشترط ودل ذلك على ان الاشتراك ليس من الامور المشروعة والقول الثالث ان

الاشتراط سنة لمن يخشى عائقا او مانعا يمنعه من اتمام النسك - [00:04:40](#)

او يحول دونه ودون اتمام النسك المرض وذهاب النفقة والكسر ونحو ذلك وعللوا ذلك بان وعللوا ذلك بالجمع بين الاحاديث احتجوا

بالجمع بين الاحاديث وقالوا قد ورد ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بضاعة - [00:05:03](#)

وورد انه لم يشترط والجمع بينهما ان يقال ان الاشتراط سنة اذا كان يخشى عائقا او مانعا اذن وارشد بباع ان تشتترط لانها قالت اني

اريد الحج واجد من شاكيا - [00:05:26](#)

فمن كانت حاله كحالها ويخشى المانع فانه يسن له ان يشترط والا فلا وهذا اختيار شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وهنا مسألتان

تتعلقان بالاشتراط ثلاث مساعي المسألة الاولى الاشتراك - [00:05:45](#)

له اربع صور الصورة الاولى ان يقول ان حبسني حابس حيث حبستني فمتى حصل الحادس او المانع فانه يحل مجانا ولا عليه وهذه

هي فائدة الاشتراط انه اذا حصل العائق او المانع فانه يحل مجانا - [00:06:08](#)

بمعنى انه لا شيء عليه ولا تلزمه الفدية الصورة الثانية من صور الاشتراط ان يقول ان حبسني حابس فلي ان احل ان احل فاذا حصل

الحابس خير فان شاء مضى في نسكه - [00:06:39](#)

واتمه وان شاء تحلل لقوله فلي ان احل والصورة الثالثة ان يشترط ان يشترط ان يحل متى شاء فيقول من لبيك عمرة واشترط ان

احل متى شئت والسورة الرابعة ان يشترط انه اذا افسد نسكه - [00:07:00](#)

فانه لا يقضيه وهاتان صورتان لا تصحان ان يشترط ان يحل متى شاء لا تصح لماذا نقول لقول الله عز وجل واتموا الحج والعمرة لله

الانسان اذا احرم اذا احرم لم يخرج من نسكه - [00:07:31](#)

الا بواحد من امور ثلاثة الاول كمال افعال النسك والثاني الاشتراط اذا كان اشترط على الصفة السابقة والثالث الحصر واذا اتم الافعال

تحلل او اشترط وحصل عائق تحلل او حصر - [00:07:54](#)

لقول الله عز وجل فان احصرتم فما استيسر من الهدي واما السورة الرابعة وهي ان يشترط انه اذا افسده لم يقضه فلا تصح ايضا بان

هذا الشرط ينافي ما جاء به الشرع - [00:08:18](#)

من وجوب قضاء فاسدي الحج والعمرة كما تقدم اه المسألة الثانية اذا قلنا ان الاشتراط المساجد الثانية اذا قلنا ان الاشتراط ليس

مشروعا واشترط ليس مشروعا الا لمن يخشى العائق. اذا قلنا ان الاشتراط ليس مشروعا الا لمن يخشى عائقا او مانعا - [00:08:34](#)

فاشترط وليس ثمة عائق او مانع فهل ينفعه هذا الاشتراط الجواب لا ينفعه لان هذا الاشتراك على القول بانه لا يشرع الا اذا خشي

المانع يكون لغوا يعتد به المسألة الثالثة - [00:09:01](#)

لو اشترط لو اشترط عند احرامه خوفا من عائق معين يعني العائق او المانع موجود او مظنون غلبة ظن تشتترط ونوى هذا العائق ثم

حصل غيره فهل يفيد هذا الاشتراك او لا - [00:09:23](#)

مثال ذلك امرأة احرمت وتخشى ان يأتيها الحيض ولا تتمكن من اتمام النسك. وهذا انما تصور في العمرة فقالت ان حبسني حابس

فمحلي حيث حبستني وهي تنوي الحيض ثم حصل لها مرض لم يأتيها الحيض وانما حصل لها مرض - [00:09:47](#)

او عائق اخر غير الذي اشترطت فهل ينفعها هذا الاشتراط او لا هنا احتمالا ان احتمال ايا ان ينفعها باطلاق اللفظ او لعموم اللفظ ان

حبسني حابس ويراعى اللفظ البطل واحتمال ان لا ينفعها - [00:10:12](#)

لانه نوت وخصصت وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ايش؟ ما نوى. والاول اظهر وهو انه

ينفعها بان الحيض او لان لان الحيض نوع من المرض - [00:10:34](#)

فالمرض يدخل في العائق والمانع فناخذ العموم اه ثم قال المؤلف رحمه الله باب محظورات الاحرام محظورات التأنيث جمع محظورة

وهي صفة بموصوف محذوف والتقدير باب الخصلات او الفعلات المحظورات - [00:10:55](#)

والمحظور لغة بمعنى الممنوع قال الله تعالى وما كان عطاء ربك محظورا والمراد بمحظورات الاحرام ما يمتنع على المحرم حين

تلبسه بالنسك يمنع منه المحرم او يمتنع عليه حين تلبسه بالنسك - 00:11:29

محظورات الاحرام هي التي يمنع فعلها في الاحرام وقوله رحمه الله الاحرام تقدم انه الدخول نية الدخول في النسك والمحرم هو

المتلبس بالنسك من حج او عمرة واعلم ان هذه المحظورات - 00:11:52

هذه المحظورات الدليل عليها وحصرها هو التمتع والاستقراء والمؤلف هنا قال هي سبعة اشياء وبعضهم اوصلها الى تسعة وقبل

ان ندخل في هذه المحظورات نذكر ضوابط وقواعد تقسيمات وتصويرات - 00:12:16

تسهل عليك هذا الباب اولاً محظورات الاحرام تنقسم باعتبارات متعددة محظورات الاحرام تنقسم باعتبارات متعددة اولاً باعتبار

فاعل محظور المحظور لا يخلو من ثلاث حالات الحالة الاولى ان يفعل المحظور - 00:12:38

حامدا لغير عذر فعليه الاثم والفدية من يفعل المحظور عامدا بغير عذر فعليه الاثم والفدية كما لو حلق رأسه عمدا بغير عذر او لبس

مخيطة عمدا بغير عذر فيأثم ويفتي - 00:13:11

الحال الثاني ان يفعل المحظور عامدا لعذر فعليه الفدية ولا اثم عليه الحال الثالثة ان يفعل المحظور جاهلا او ناسيا او مكرها فلا اثم

عليه ولا فدية على القول الراجح - 00:13:39

والمذهب سيأتي التفصيل فيه وهو انما كان فيه اتلاف هذه الفدية كما يأتي اذا فاعل محظور ان فعله عامدا بغير عذر عليه الاثم

والفدية وان فعله عامدا لعذر عليه الفدية ولا اثم عليه - 00:14:03

وان فعله جاهلا او ناسيا او مكرها فلا شيء عليه ثانيا تنقسم هذه المحظورات باعتبار الفدية الى اربعة اقسام القسم الاول ما لا

فدية فيه فدية فيه وهو عقد النكاح - 00:14:26

فلو عقد نكاحا وهو محرم فانه يأثم ولا يصح العقد لكن ليست ليس فيه فدية والقسم الثاني ما فديته بدنة وهو الجماع في الحج قبل

التحلل الأول الجماع في الحج - 00:14:53

قبل التحلل الاول فيه بدنة والقسم الثالث ما فديته جزاؤه وهو الصيد قال الله تعالى ومن قتله منكم متعمدا وجزاء مثل ما قتل من

النعم والقسم الرابع ما فديته فدية اذى - 00:15:19

وهو بقية المحظورات من حلق الشعر وتقليم الظفر والطيب ولبس النخيط وتغطية الرأس الى اخره ثالثا تنقسم ثالثا باعتباري ما

يحرم على الذكر والانثى ثالثا مما يتعلق بمحظورة الاحرام باعتبار ما يحرم على الذكر والانثى - 00:15:46

فباعتبار ما يحرم على الذكر والانثى تنقسم الى ثلاثة اقسام القسم الاول ما يحرم على الذكر والانثى من هذه المحظورات لا يحرم

على الذكر والانثى وهي سبعة ازالة الشعر وتقليم الظهر - 00:16:17

واستعمال الطيب وعقد النكاح والجماع وقتل الصيد هذه السبعة تحرم على الذكر بعد والانثى والقسم الثاني ما يحرم على الذكر فقط

وهو شيان تغطية الرأس ولبس المخيط وتغطية الرأس ولبس مخيط - 00:16:42

فيحرم على الذكر فقط القسم الثالث ما يحرم على الانثى فقط وهو النقاب والنقاب واما لبس القفازين فهو داخل في اللبس على

المذهب يحرم على الذكر والانثى وانما لم ينص النبي صلى الله عليه وسلم عليه. لانه ليس من عادة الرجال - 00:17:13

ان يلبس القفازين وقياسا على لبس الخفين اذ انه لا فرق بينما يستر القدمين وما يستر اليدين فالمذهب ان لبس

القفازين محرم على الذكر والانثى تختص به الانثى - 00:17:44

اما الانثى فللنص واما الذكر فلانه نوع من اللبس رابعا تنقسم هذه المحظورات باعتبار افساد النسك باعتبار افساد النسك الى ثلاثة

اقسام القسم الاول ما يفسد النسك ويمضي فيه وهي قضية - 00:18:10

ما يفسد النسك ويمضي فيه ويقضيه وهو الجماع قبل التحلل الاول في الحج الجماع قبل التحلل الاول في الحج والقسم الثاني ما

يفسد الاحرام دون النسك ما يفسد الاحرام النسك - 00:18:41

وهو الجماع بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني فاذا جامع بعد التحلل الاول وقبل التحلل الثاني فسد احرامه ولزمه ان يجدد

الاحرام فيخرج الى الحل لتجديد الاحرام والقسم الثالث ما لا يفسد النسك - 00:19:08

وهو بقية المحظورات ومنها المباشرة ولو بانزال ولو باشر وانزل لم يفسد نسكه ولم يفسد احرامه لكنه يحرم عليه ذلك خامسا تنقسم هذه المحظورات باعتبار ما يعذر فيه بالجهل والنسيان - [00:19:37](#)

والاكراه وما لا يعذر تنقسم هذه المحظورات باعتبار ما يعذر فيه بجهل او نسيان او اكراه وما لا يعذر تنقسم الى قسمين. وهذا على المذهب ما يعذر وما لا يعذر هذا على المذهب - [00:20:05](#)

القسم الاول ما يعذر فيه الجهل والنسيان والاكراه وهو ضابطه ما لا اتلاف فيه ما لا اتلاف فيه وهو اللبس والطيب وتغطية الرأس ولو لبس مخيطا ناسيا او جاهلا او مكرها - [00:20:26](#)

او تطيب ناسيا او جاهلا او مكرها او غطى رأسه فانه لا شيء والقسم الثاني ما لا يعذر فيه بذلك بل تجب في تجب الفدية مطلقا وهو ما كان فيه اتلاف - [00:20:51](#)

وهو حلق الشعر وتقدير الظهر والوطء وقتل الصيد فتجب فيه الفدية قالوا لانه اتلاف استوى عمده وسهوه اذا محظورة الاحرام على المذهب باعتبار ما يعذر وما لا يعذر على قسمين - [00:21:13](#)

القسم الاول ما يعذر فيه بجهل او نسيان او اكراه وهو ثلاثة اشياء اللبس والطيب وتغطية الرأس والثاني ما لا يعذر فيه فتجب فيه الفدية مطلقا حتى لو كان غير اثم - [00:21:42](#)

وهو الحلق والتقليم فيه اتلاف الوطء قتل الصيد فتجب فيه الفدية لانه اتلاف فاستوى عنده وجهله يقول المؤلف رحمه الله في محظورة الاحرام قال وهي سبعة اشياء والدليل على حصرها بالسبعة - [00:22:02](#)

هي التتبع والاستقراء احدها تعمد لبس المخيط تعمد خرج بقوله تعمد ما اذا كان جاهلا او ناسيا او مكرها فلا شيء عليه لان لبس المخيط ليس اتلافا انتم دقة عبارة لم يقل لبس المخيط بل تعمد - [00:22:28](#)

وخرج بقوله تعمد ما اذا حصل ذلك بجهل او نسيان او جراح وقول لبس المخيط المراد بالمخيط ما فصل على قدر عضو من البدن وان شئت فقل ما عمل على قدر ملبوس عليه - [00:22:58](#)

ما عمل على قدر ملبوس عليه وقوله لبس على الرجل خرج به الانثى فيجوز لها ان تلبس المخيط والدليل على تحريم لبس المخيط حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم - [00:23:21](#)

سئل ما يلبس المحرم من الثياب قال لا يلبس القميص ولا العمام ولا السراويلات الى اخره فنهى صلى الله عليه وسلم اللبس هذه الاشياء والعلة فيها انها مخيطة ولباس لفظ مخيط - [00:23:44](#)

او كلمة المخيط لم ترد في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم ولا في كلام الصحابة رضي الله عنهم وانما وردت في كلام بعض التابعين تلقفها من بعده من العلماء - [00:24:06](#)

واعتبروها والا فان المتأمل في حديث ابن عمر يرى ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهى عن لبس المخيط وانما نهى عن اللباس المعتاد ولهذا قال لا يلبس القميص ولا العمام - [00:24:25](#)

ولا البرانس ولا السراويلات. ونهى عن لبس الخفين وصلى الله عليه وسلم نهى عن اللباس المعتاد يقول المؤلف رحمه الله حتى الخفين يعني انه يحرم على الرجل ان يلبس الخفين - [00:24:45](#)

لقول النبي صلى الله عليه وسلم ولا لان النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ابن عمر نهى عنهما نهى عنهما اي اعني نهى عن لبس الخفين والمراد بالخفين الذين يحرم لبسهما - [00:25:05](#)

ما يحصل بهما ستر كعبين المراد ان بالخفين الذين يحرم لبسهما ما يحصل بهما ستر الكعبين والدليل على ذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم في خطبة عرفة قال من لم يجد نعلين - [00:25:26](#)

فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين فدل هذا على ان الخف اذا كان دون الكعبين يسلب عنه اسم الخف ويكون بمثابة النعيم ويكون بمثابة النعل ولهذا نذكر ضابطا هنا وهو - [00:25:47](#)

ان ما جاز المسح عليه لكونه ساترا للكعبين حرم لبسه على المحرم وما لم يجز المسح عليه لكونه لا يستر الكعبين يجوز لبسه المحرم

والدليل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم - 00:26:12

من لم يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما اسفل من الكعبين هذا على ان الخفين اذا قطعوا دون الكعبين او غسل من الكعبين سارة بمنزلة النعال بمنزلة النعال ومثل الخفين الجوارب وهي الشرابات - 00:26:33

فلا يجوز للمحرم ان يلبسها اذا كانت تستر هذا الكعبين اه ثم قال المؤلف رحمه الله الثاني تعمد تغطية الرأس من الرجل ولو بطين او استظلال في محمل قول التعمد - 00:26:58

خرج بذلك اذا ماذا؟ لم يتعمد خرج به اذا لم يتعمد ذلك فلو انه غطى رأسه غطى رأسه ناسيا او جاهلا او مكرها فلا شيء عليه في عموم الادلة الدالة - 00:27:25

على رفع المؤاخذه عن الناس والجاهل والمكره ولكن اعلم ان تغطية الرأس تنقسم الى اقسام القسم الاول ان تكون التغطية بمباشر يقصد به الستر غالبا ان تكون تغطية الرأس مباشر - 00:27:47

يقصد به الستر غالبا الطاقية والعمامة والفترة ونحوها فهذا محرم بالاتفاق لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال لو نهى عن لبس العمام قال لا يلبس القميص ولا العمام فكل ما - 00:28:18

العادة لانه يستر به الرأس ويقصد به الستر فانه محرم فلا يجوز للمحرم ان يلبس الطاقية او الفترة او الشماع او العمامة او القبع او ما يغطى به الرأس القسم الثاني - 00:28:43

ان تكون التغطية مباشر لا يقصد به الستر عادة الصمغ والعسل هذا جائز بالاتفاق لان النبي صلى الله عليه وسلم احرم لبس رأسه لبد رأسه لكن يشترط على المذهب ان يكون ذلك بالصمغ - 00:29:05

والعسل قالوا واما الحنة فلا يجوز فلو لبس رأسه بالحنة فانه لا يجوز في امرين الامر الاول قالوا لعدم وروده والامر الثاني ان هناك فرقا بينه وبين الصمغ والعسل لان الصمغ والعسل - 00:29:35

يقصد به تلبيد الرأس وحفظه وصيانتة بخلاف الحنة اليس كذلك هذا هو المذهب والقول الثاني ان الحنة الصمغ والعسل يجوز للمحرم ان يستعملها وان يضعه على القسم الثالث ان تكون التغطية - 00:30:01

ان تكون التغطية منفصل غير ملازم تكون التغطية بمنفصل غير ملازم الخيمة والشجرة فلو استظل المحرم خيمة او استظل بشجرة الخيمة والشجرة ايش ؟ منفصل ليس متصلا وايضا غير مباشر. غير ملازم - 00:30:30

منفصل وهو غير ملازم والمراد بالملازم الذي يتبع الانسان الذي يتبعه حال مشيه الانسان اذا كان مثلا في الخيمة تغطى رأسه لكن اذا خرج منها انفصل فهذا ايضا جائز بالاتفاق - 00:31:00

القسم الرابع ان تكون التغطية بمنفصل ملازم منفصل ملازم المحمل والسيارة والشمسية ونحو ذلك مما يتبع الانسان ويكون تابعا له المذهب ان ذلك محرم فلا يجوز له ان يستظل بالشمسية - 00:31:19

ولا بسقف السيارة هذا منفصل لكنه ايش ؟ ملازم يمشي معه والقول الثاني جواز ذلك جواز ذلك على المنع بل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم استظل القسم الخامس ان تكون التغطية - 00:31:48

ان تكون التغطية فيما لا يقصد به التغطية بل وبما لم تجري العادة بالتغطية به كحمل المتاع ونحوي هذا جائز فلو وضع على رأسه متاعا شنطة كرتون ليحملة هذا جائز - 00:32:13

لانه لم تجري العادة بتغطية الرأس به ولا يقصد به التغطية عادة والقسم السادس ان تكون التغطية فيما لم تجري العادة بالتغطية به ولا يقصد بالتغطية وقصد به التغطية كما لو حمل متاعا - 00:32:42

ليس لي قصد وانما ليغطي فهذا محرم هذا محرم اذا تغطية الرأس بالنسبة للمحرم على كم قسم نعم يا راكان الاول ملاصق ملازم الاول ان تكون مباشر نبدأ بالاشد مباشر يقصد به الستر. اي نعم غالبا. غالبا. او عادة. مثل ؟ كالعمامة. فهذا محرم - 00:33:06

بالنص والاجماع الثاني ان تكون التغطية بمباشر لا يقصد به الستر غالبا الصمغ والعسل والحنة على الراجح فهذا ايضا بالاتفاق الا الحناء فالمذهب انه محرم بعدم وروده وللفرق بينه وبين العسل - 00:33:44



والصبر الثالث ان تكون التغطية بمنفصل غير ملازم لفلل الخيمة والشجرة فهذا جائز بالاتفاق الرابع ان تكون التغطية بمنفصل مناسب ما المراد بالملازم؟ ما يكون تابعا يتبع الانسان الخيمة لا تتبع - [00:34:16](#)

والشمسية تتبع انت اذا خرجت من خيمة الخيمة تمشي معك لا لكن الشمسية تمشي تتبعك فهذا محرم على المذهب. وعند بعض العلماء والقول الثاني جواز ذلك القسم الخامس ان تكون التغطية - [00:34:45](#)

بما لا يقصد به التغطية ولم تجري العادة بالتغطية به لحمل المتاع هذا جائز والقسم السادس ان تكون التغطية بما لا يقصد به التغطية ولم تجري به لكن قصد به - [00:35:07](#)

التغطية فهذا محرم كما لو مثلا حمل متاعا على رأسه يقصد ان يغطي ان يغطي رأسه طيب ثم قال المؤلف رحمه الله الثاني تعمد تغطية الرأس من الرجل من الرجل - [00:35:29](#)

والدليل على تحريم تغطية الرأس بالنسبة للرجل امران الامر الاول قول النبي صلى الله عليه وسلم حين سئل ما يلبس المحرم قال لا يلبس القميص ولا العمائم وثانيا في حديث ابن عباس - [00:35:49](#)

في قصة الرجل الذي وقصته ناقتة قال ولا تخمروا هذا لنص صريحان صحيح ان في تحريم تغطية المحرم في رأسه قال رحمه الله ولو بطين يعني ولو كانت تغطية الرأس بطين - [00:36:08](#)

متى غطاه بملاصق او لا فانه يحرم عليه قال رحمه الله او استظل بمحمل يعني ولو كان استظل في محمل مثل الهودج سواء كان راكبا ام غير راكب ثم قال وتغطية الوجه من الانثى - [00:36:28](#)

يعني انه يحرم تغطية الوجه من الانثى وقول وتغطية الوجه من انثى علم منه انه يجوز او تجوز تغطية الوجه من الذكر من الذكر وهذه مسألة اختلف العلماء رحمهم الله رحمهم الله فيها - [00:36:56](#)

هل يجوز للذكر ان يغطي وجهه او لا وفيها روايتان عن الامام احمد رحمه الله الرواية الاولى وهي المذهب ان تغطية الوجه بالنسبة الرجل مباح انه مباح وقد ذكر الموفق رحمه الله عددا من الروايات - [00:37:17](#)

عن الصحابة رضي الله عنهم في ذلك وقال لا نعرف لهم مخالفا في عصرهم فكان اجماعا ولانه من جهة النظر لان الوجه لا يتعلق به نسك وسنة تقصير الرأس فلم يتعلق به تحريم - [00:37:44](#)

والقول الثاء وانعم واجابوا عن الرواية الواردة في حديث ابن عباس ولا تخمروا رأسه ولا وجهه قالوا بان هذه الرواية الشاذة ولا تصح والقول الثاني في هذه المسألة انه يحرم - [00:38:10](#)

على الذكر تغطية وجهه وهذا مذهب ابي حنيفة ومالك استدلالا بالرواية في حديث ابن عباس وهي قوله صلى الله عليه وسلم لا تخمروا رأسه ولا وجهه وثانيا قالوا ان تغطية الوجه - [00:38:29](#)

محرم على المرأة فكان محرما على الرجل تقطيب وكما ان الطيب محرم عليهما وكذلك تغطية الوجه تكون محرمة عليهما. وهذا القياس ابو القياس فيه نظر بان لبسا المخيط محرم على الذكر ولا يحرم على - [00:38:53](#)

الانثى اذا مبنى الخلاف هنا على هذه الرواية وهي لا تخمر رأسه ولا وجهه اقول ولا وجه هذه الرواية او اللفظة شاذة فلا تثبت اما بالنسبة للمرأة يعني هذا بالنسبة للذكر اما بالنسبة للمرأة - [00:39:18](#)

تغطية المرأة لوجهها من محظورات الاحرام على المذهب وعند بعض العلماء واستدلوا بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال احرام المرأة في وجهها المرأة في وجهها وعلى هذا - [00:39:42](#)

فاذا غطت وجهها لغير حاجة والحاجة هي ان تكون بحضرة اجانب بحضرة رجال اجانب فانه تجب عليها الفدية اذا المرأة يحرم عليها ان تغطي وجهها بغير حاجة ولهذا قال المؤلف لكن تسدل على وجهها للحاجة. يعني تضع الثوب - [00:40:04](#)

او الغطاء فوق رأسها وترخيه على وجهها اذا كانت بحضرة رجال اجانب او مر بها رجال اجانب فانها تغطي اما لو فعلت ذلك من غير حاجة فانها تأثم وعليها والقول الثاني - [00:40:33](#)

عن تغطية المرأة بوجهها جائز وليس من محظورات الاحرام في عدم الدليل على ذلك والحديث الوارد احرام المرأة في وجهها ضعيف

ولا يثبت واذا لم يثبت الاصل الحل والاباحة وينبني على ذلك - [00:40:53](#)

ينبني على ذلك بالنسبة للذكر والانثى جواز لبس الكمام الكمامة فيجوز للمحرم ان يلبس الكمام او الكمامة سواء كان ذكرا ام انثى اولا لان الكمام اولا لانه لان الاحاديث الواردة في تغطية الوجه - [00:41:18](#)

لا تثبت وثانيا انه حتى لو قيل بثبوتها فالكمام ليس تغطية للوجه كاملا وانما هو لبعضه لبعض الوجه دون بعض فاذا احتاج المحرم او المحرمة الى لبسه فلا حرج عليه في - [00:41:40](#)

في ذلك ها في وجود تغطي وجهها المؤلف رحمه تغطية الوجه يعني اذا غطته من غير حاجة اما اذا كان بها اجانب يجب تغطيتهم كشفتهم يرون اصلا تغطية الوجه لا يكشفونهم - [00:42:00](#)

على انه محظور او غير محظور هي تكشفه محرمة ام غير محرمة؟ فلا يرون ان تغطية الوجه انه وانه واجب وان الحجاب وانه يجوز للمرأة ان تكشف وجهها وكفيها او يديها. نعم - [00:42:32](#)

ها مسألة اخرى اقوال معروفة للعلماء والاقوى المعروفة ممن يرى ذلك من المتأخرين الشيخ محمد ناصر الدين الالباني رحمه الله انه يجوز للمرأة ان تكشف وجهها وكفيها. نعم هذا يدل - [00:42:53](#)

قولها اذا اذا مر بهذا الجانب فكونهن اذا مر بهن رجال اجانب غطينا وقبل ذلك لا يغطين دليل على ان تغطية المرأة وجهها ليس من الامور المحرمة نعم يستعمل زينة ويستعمل دواء - [00:43:33](#)

ومن قال ان ان المحرم ممنوع من شيء فيه زينة الطيب الطيب نص منصوص عليه لو لبست لباس جمال لباس جميل الفيديو لها التحلي انها تخلع الذهب لا تلبس لا انه ما يجوز ولو بطين - [00:44:05](#)

لا ما يعتبر ما جرت العادة ازالة الشعر وتقليم الظفر واستعمال الطيب وعقد النكاح والجماع والمباشرة مباشرة اه يعني بس التفصيل احسن. سبعة الجماع والمباشرة نعم تقليم الظهر حلق الشعر اتلفت الشعر - [00:44:42](#)

تقديم الظفر اتلفت الظفر قتل الصيد اتلفته الصيد. الوطء اتلاف لانه اتلاف البكارة بكر او لا. لكن الاصل ان ان الوطء فيه اتلاف اذا جامع بعد التحلل الاول على المذهب انه يفسد - [00:46:02](#)

الاحرام لا نسكه لا يلزمه تجديد الاحرام ليطوف طواف الفرض محرما. او طواف الافاضة محرما الى ادنى الحلم الى التنعيم عرفة نجدد فقد يذهب ويرجع ما يقول لبيك هو محرم لكن يجدد تجديد الاحرام - [00:46:28](#)

ينوي تجديد الاحرام. نعم. ومقتضى قولهم ليطوف طواف الفرض انه اذا كان قطاف لكن لم يتحلل التحلل الثاني انه لا يحتاج الى تجديد هذي مسألة فيها ايضا خلاف من العلماء من من الزمه بالتجديد مطلقا حتى لو كان طاف - [00:46:56](#)

مقتضى وظاهر كلامهم في قولهم ليطوف ظاهره انه اذا كان قد لا يلزمه التجديد وهذا القول اصح. نعم لا لا يذهب يذهب الى يحل ويرجع وهذا ليس عليه دليل في الواقع - [00:47:16](#)

لا دليل عليه ثم قال المؤلف رحمه الله الثالث شم الطيب هنا اه عبر رحمه الله الاول والثاني بقول تعمد وهنا بقصد مع ان معنى ذلك مع ان المعنى واحد - [00:47:44](#)

ولكن هذا من باب التفنن في التعبير في الاوقات تعمد وفي الثاني قال تعمد وفي الثالث قال قصد القصد هو التعمد ولكن هذا من باب التفنن في التعبير بدفع السامة والملل - [00:48:12](#)

عن القارئ وهنا ايضا تنبيه وهو قوله الثاني الثاني تعمد تغطية الرأس من الرجل تعمد تغطية الرأس من الرجل هذا شامل للرأس وللاذنين لان الاذنين من الرأس الاذنين من الرأس - [00:48:30](#)

وهنا ايضا في قول التعمد تغطية الرأس لم يقل بمخيط كما قاله في الاول لبس التعمد لبس النخيط اه الاول قيده مخيط وهو لبس النخيط. وهنا ترك التقييد اشارة الى انه لا يشترط - [00:48:56](#)

في تغطية الرأس ان يكون بمخيط ان يكون بمخيط بل متى حصلت التغطية بمخيط او غيره على التفصيل المتقدم فانه يخون من محظورات الاحرام اذا على هذا نقول قول المؤلف رحمه الله هنا قصد شم الطيب هو بمعنى تعمد - [00:49:16](#)

شم الطيب لكنه عبر بالقصد عبر هنا بالقصد تفننا في العبارة لازالة السامة والملل عن القارئ. وقول قصد شم الطيب الطيب ضابطه ما يتطيب به عادة او ما جرت العادة بالتطيب به - [00:49:37](#)

وليس الطيب ما له رائحة زكية لان من الاشياء ما يكون له رائحة زكية ولكنه ليس فبعض الفواكه لها رائحة زكية وبعض الاشجار لها رائحة زكية ولكنها ليست طيبا وضابط الطيب - [00:50:04](#)

هو ما ايش؟ يتطيب به عادة التفاح مثلا او بعض الفواكه لها رائحة طيبة وضعها الانسان او ذلك بها يده هل يقول تطيب لا لانه لم تجد العادة ان احدا يفعل ذلك - [00:50:26](#)

ويضع مثل معه قشر برتقال واذا اقبل على المسجد ترك يديه الهية طيبة نقول هذا هذا ليس ليس طيبا فالطيب ما يتطيب به عادة او ما جرت العادة بالتطيب به - [00:50:49](#)